Al-Dirasat Al-Islamiyyah (Islamabad) 37:1-2 (2002)

الإمام الأعظم أبو حنيفة أوّل من دوّن فقه الشريعة

محمد عبد الرشيد النعماني

قال الحافظ جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (رحمه الله) في كتابه **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**:[1] "وكانت الآثار في عصر الصحابة وكبار التابعين غير مدوّنة ولا مرتّبة، لسيلان أذهانهم وسعة حفظهم ولأنّهم كانوا نُهوا أوّلاً عن كتابتها، كما ثبت في **صحيح مسلم** "خشية اختلاطها بالقرآن" ولأن أكثرهم كان لا يحسن الكتابة".

"فلمّا انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض، دوّنت ممزوجة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وغيرهم. فأوّل من جمع ذلك ابن جريج بمكة، وابن إسحاق أو مالك بالمدينة، والربيع بن صبيح، أو سعيد بن أبي عروبة، أو حماد بن سلمة بالبصرة، وسفيان الثوري بالكوفة، والأوزاعي بالشام، وهشيم بواسط، ومعمر باليمن، وجرير بن عبد الحميد بالرَيّ، وابن المبارك بخراسان. قال العراقي وابن حجر: وكان هؤلاء في عصر واحد، فلا ندري أيّهم أسبق".

والعجب أن الإمام السيوطي لم يذكر الإمام الأعظم في المدوّنين السابقين، مع ذكره محمد بن إسحاق وهو لم يدوّن إلاّ في **المغازي والسير** مع أنه نفسه قد قال في كتابه **تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة**: ما نصّه: وقال بعض من جمع مسند أبي حنيفة: من مناقب أبي حنيفة التي انفرد بها، أنّه أوّل من دوّن الشريعة ورتّبها أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب **الموطأ**. ولم يسبق أباحنيفة أحد، لأن الصحابة (رضي الله عنهم) والتابعين لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوّبة. ولا كُتباً مرتّبة، وإنّما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم. فلّما رأى أبو حنيفة العلم منتشراً، وخاف عليه الضياع، دَوّنَه، فَجَعله أبواباً، وبدأ بالطهارة، ثم بالصلوة، ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم

© Dr Muhammad Hamidullah Library, IIU, Islamabad. http://iri.iiu.edu.pk/

الكتاب بالمواريث، وإنّما بدأ بالطهارة والصلاة لأنّهما أهمّ العبادات، وإنّما ختم الكتاب بالمواريث لأنّها آخر أحوال الناس.

وهو أوّل مَن وضع **الفرائض وكتاب الشروط**، ولهذا قال الشافعي (رضي الله عنه): الناس عَيال على أبي حنيفة في الفقه. وقال أبو سليمان الجوزجاني: قال لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة فقلت له: الإنصاف بالعلماء أحسن، إنّما وضع هذا أبو حنيفة فأنتم زدتم ونقصتم وحسنتم الألفاظ، ولكن هاتوا بشروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فَسَكَتَ، ثم قال: التسليم للحق ـ لَعمري ـ أَوْلَى من مجادلة بالباطل وقال السيوطي أيضاً في كتابه **تاريخ الخلفاء**[٢] ما نصّه: قال الذهبي[٣] في سنة ثلاث وأربعين ومائة: شرع علماء الإسلام في هذا العصر في تدوين الحديث، والفقه، والتفسير فصنّف ابن جريج بمكة، ومالك **الموطأ** بالمدينة، والأوزاعي بالشام، وابن أبي عروبة وحمّاد بن سلمة وغيرهما بالبصرة، ومعمر باليمن، وسفيان الثوري بالكوفة، وصنّف ابن إسحاق **المغازي**، وصنّف أبو حنيفة **الفقه والرأي**، ثم بعد يسير صنّف هشيم، والليث، وابن لهيعة، ثم ابن المبارك و أبو يوسف، وابن وهب، وكَثُر تدوين العلم، وتبويبه، ودوّنت كتب العربية واللغة والتاريخ وأيّام الناس. وقبل هذا العصر كان الأئمة يتكلّمون من حفظهم، أو يروُون العلم من صحف صحيحة غير مرتبةٍ. انتهى.

وقال الإمام أبو بكر عتيق بن داؤد اليماني صاحب الرسالة المشهورة في فضل أبي حنيفة (رحمه الله): وأبو حنيفة أوّل مَن دوّن علم هذه الشريعة، لم يَسْبق أحد ممن قبله لأن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) لم يضعوا في علم الشريعة أبواباً مبوّبة، ولا كُتباً مرتّبة، وإنّما كانوا يعتمدون على قوة فَهْمِهم، وجعلوا قلوبهم صناديق علمهم، فنشأ أبو حنيفة بعدهم، فرأى العلم منتشراً، فخاف عليه الخلف السوءَ أن يضيعوه، ولهذا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس، وإنما ينتزعه بموت العلماء فيبقي رؤوساً جهالا، فيفتون بغير علمٍ، فَيَضلّون ويُضلّون" فلِذلك دوّنه أبو حنيفة فجعله أبواباً مبوّبة، وكُتبا مرتّبة. فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم بسائر العبادات على الولاء، ثم بالمعاملات، ثم ختم بكتاب المواريث، وإنّما ابتدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، لأن المكلّف بعد صحة الاعتقاد أوّل ما يخاطب بالصلاة، لأنّها أخص العبادات، وأعمّ وجوباً، وأخّر المعاملات لأن الأصل عدمها (وبراءة) الذمة منها، وختمه بالوصايا والمواريث، لأنها آخر أحوال الإنسان. فما أحسن ما ابتدأ به وخَتم، وما أحذقه، وأفهمه، وأفقهه، وأمهره، وأعلمه، وأبصره، ثم جاء الأئمة من بعده، فاقتبسوا من علمه، واقتدوا به، وفرّعُوا كُتبَهم

على كتبه ولهذا روينا بإسناد حسن عن الشافعي (رحمه الله) أنّه قال في حديث طويل: "العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه".

وروى عن ابن سريج (رحمه الله) أنه سمع رجلاً من أصحابه يتكلم على أبي حنيفة، قال له: يا هذا: مَهْ، فإنّ ثلاثة أرباع العلم مسلّمة له بالإجماع، والربع الرابع لا يسلّمه لهم، قال: وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سوال وجواب، وهو أوّل من وضع الأسولة، فهذا نصف العلم، ثم أجاب عنها فقال بعضٌ: أصاب، وبعضٌ أخطأ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه صار له نصف النصف الثاني، والربع ينازعهم فيه ولا يسلّم لهم. فإذا كان الله ضمن لنبيّه (صلى الله عليه وسلم) حفظ الشريعة، وكان أبو حنيفة أوّل مَن دونّها فَيبعد أن يكون الله تعالى قد ضمّنها، ثم يكون أوّل من دوّنها على خطأ؛ ولأنه (رحمه الله) أوّل من وضع كتاباً في الفرائض، وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: "تعلّموا الفرائض فإنّها من دينكم، وإنّها نصف العلم" (الحديث) وأوّل مَن وضع كتاباً في الشروط، وقد قال تعالى: ﴿وَلاَيَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ﴾ (الآية) فأخبر سبحانه وتعالى أنّه هو المعلّم للشروط والشروط لا يستطيع أن يضعها إلاّ من تناهى في العلم، وعَرَفَ مذاهب العلماء ومقالاتهم، لأنّ الشروط تتفرّع على جميع كتب الفقه، ويتحرّز بها من كل المذاهب، لئلا يتعقّبها حاكم بنقضٍ أو فسخ، وليس العَجَب ممن جاء، فتعلّمها وهي موضوعة، وإنّما العجب ممن ابتدأها، ووَضَعَها. فإن باهَتَ أحد وادّعى أن أبا حنيفة قد سُبِقَ إلى تدوينها، فقل له: أرنا كتاباً ممن تقدّمه من الصحابة والتابعين مدوّناً فيما ذكرناه، فإنه يبقى مبهوتاً.

وقد قيل بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة، وكُتبه وكُتب أصحابه تدلّ على ذلك مع ما ضمّن مذهبه، وأودعه من المسائل الغامضة المشتملة على دقائق النحو و الحساب ما يتعب في استخراجها أهل العلم بالعربية، وأهل العلم بالجبر والمقابلة. وقد ذكر أبوبكر الرازي في **شرح الجامع الكبير** أنّه قال: كنتُ أقرأ بعض مسائل **الجامع الكبير** على بعض المبرزين في النحو بمدينة السلام (يعني أبا علي الحسن بن عبدالغفار الفارسي) فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، يعني (محمد بن الحسن)، وإنّما نقلها من علم أبي حنيفة (رحمه الله) وقال: ما وضع هذا إلاّ من هو في درجة الخليل، وسيبويه في النحو ـ ولعمرالله، إنّ إماماً وَضع هذا المذهب المشتمل على هذا العلم الجمّ الغفير لَإمامٌ في العلم، ذو بحر عميق، ومدى سحيقٍ(٤).

وقال الإمام أبو المؤيّد محمد بن محمود الخوارزمي في **جامع المسانيد** للإمام الأعظم أبي حنيفة (رحمه الله) (٥) ما نصّه: من مناقبه وفضائله التي لم يشاركه فيها من بعده أنّه أوّل من دوّن علم الشريعة، ورتّبه أبواباً، ثم (تابعه) مالك بن أنس رضي الله عنه في ترتيب **الموطأ**، لم يسبق

أبا حنيفة أحدٌ لأن الصحابة (رضوان الله عليهم أجمعين) والتابعين لهم بإحسان لم يضعوا في علم الشريعة أبوابا مبوّبة، ولا كُتبا مرتّبةً، وإنّما كانوا يعتمدون على قوة حفظهم، فلّما رأى أبو حنيفة العلم منتشراً، فخاف عليه الخلف السوُء أن يضيّعوه على ما قال عليه الصلاة والسلام: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه، وإنّما يقبضه بموت العلماء فيبقي رؤوساً جهّالا فيفتون بغير علم فَيَضلّون ويُضِلّون"، فلذلك دوّنه أبو حنيفة، فجعله أبواباً مبوّبة، وكُتباً مرتّبةً. فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بالصوم، ثم بسائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم الكتاب بالمواريث، وإنّما بدأ بالطهارة والصلاة، لأنّها أهم العبادات وأعمّها، وإنّما ختمها بالمواريث لأنّها آخر أحوال الناس.

وهو أوّل من وضع كتاب الفرائض وأوّل من وضع كتاب الشروط. والدليل عليه ما أنبأني الشيخ الثقة أحمد بن المفرّج بن أحمد بن مسلمة بدمشق عن أبي الفتح محمد بن عبد الباقي إجازة عن أبي الفضل بن خيرون عن القاضي الصيمري قال: أخبرنا عمر بن إبراهيم قال: حدثنا مكرم، أخبرنا أحمد بن عطية، حدثنا أبو سليمان الجوزجاني، قال لي أحمد بن عبد الله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له: إن الإنصاف بالعلماء أحسن، إنّما وضع هذا أبو حنيفة، فأنتم زدتم، ونقصتم، وحسّنتم الألفاظ، ولكن هاتو شروطكم، شروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكتَ، ثم قال: التسليم للحق أولى من المجادلة في الباطل.

والدليل على أن العلماء بعد أبي حنيفة اتبعوه، وزادوا ونقصوا، لا أنّهم وضعوا، ما اشتهر واستفاض عن الإمام الكامل المنصف ابن سريج (رحمه الله) وهو أذكى أصحاب الشافعي (رحمه الله) أنّه سَمَع رجلاً جاهلاً يقع في أبي حنيفة، فقال له: ياهذا: أتقع في أبي حنيفة؟ وثلاثة أرباع العلم مسلّمة له، وهو لا يسلّم لهم الربع، فقال الرجل وكيف ذلك؟ قال: لأن العلم سؤال وجوابٌ، وهو أوّل من وضع الأسولة، فله نصف العلم، وأجاب عنها، فقال مخالفه: في البعض أصاب وفي البعض أخطأ، فإذا قابلنا صوابه بخطئه فله نصف النصف أيضاً، فسُلّم له ثلاثة أرباع العلم، بقي الربع، فهو يدّعيه، ومخالفوه يدّعونه، وهو لا يسلّمه لهم.

وقد قيل: بلغت مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف مسألة، وكتبه وكتب أصحابه تدلّ على ذلك مع ما تضمّن مذهبه من المسائل الغامضة المشتملة على دقائق النحو والحساب ما يتعب في استخراجها العلماء بالعربيّة، والجبر والمقابلة وفنون الحساب وذكر أبوبكر الرازى في **شرح الجامع الكبير**، وقال: كنتُ أقرأ بعض مسائل **الجامع الكبير** على بعض المبرزين في النحو، قيل: هو أبو علي الفارسي، فكان يتعجب من تغلغل واضع هذا الكتاب في النحو، يعنى محمد بن الحسن، وإنّما نقلها من علم أبي حنيفة (رحمه الله)، وهو أوّل من استنبط علم الأحكام، وأسّس قواعد الاجتهاد

على سبيل الإحكام، والدليل عليه ما اشتهر واستفاض عن الشافعي (رحمه الله) أنّه قال: الناس عيال علي أبي حنيفة في الفقه. أخرجه الخطيب أبوبكر أحمد بن ثابت في تاريخه عن التنوخي عن أبيه عن محمد بن حمدان عن أحمد بن الصلت عن أبي عبيد قال: سمعتُ الشافعي محمد بن إدريس (رحمه الله) يقول: من أرادَ أن يعرف الفقه فيلزم أباحنيفة وأصحابه، فإن الناس كلّهم عيال عليه في الفقه. وأخرجه القاضي الصيمري (رحمه الله) أيضاً في **مناقبه**، "وقد أخبرني المشائخ الثلاثة: شرف الدين الحسن بن إبراهيم بن الحسن بدمشق، وشرف الدين أبو محمد عبد العزيز بن محمد ابن عبد المحسن الأنصاري بحماة، وعز الدين عبد الرزاق بن رزق الله بالموصل إجازة، قالوا: أخبرنا أبو اليمن زيد بن الحسن بن زيد الكندي عن أبي منصور عبد الرحمن بن محمد القزاز عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت قال: أخبرني العتيقي، حدثنا عبد الرحمن الدمشقي حدثنا أبي حدثنا أحمد بن علي، قال: سمعت يحيى بن معين يقول سمعتُ يحيى بن سعيد القطان، يقول: لا نكذب على الله، ما سمعنا بأحسن من رأي أبي حنيفة، وقد أخذنا بأكثر أقواله". قال إمام أئمة الحديث يحيى بن معين: "وكان يحيى بن سعيد يذهب في الفتوى إلى قول الكوفيين، ويختار قوله من أقواله".

وقال الإمام المؤرخ الكبير المحدّث العارف الشيخ الإمام شمس الدين بن محمد بن يوسف الصالحي الدمشقي الشافعي في كتابه **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**:(٦) ما نصّه: "إنّه أوّل من دوّن علم الفقه، ورتبه أبواباً، ثم تابعه مالك بن أنس في ترتيب **الموطأ**، لم يسبق أبا حنيفة أحدٌ، لأن الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم) إنّما كانوا يعتمدون علي قوة حفظهم، فلمّا رأى أبو حنيفة العلم منتشراً، خاف عليه، فجعله أبواباً مبوّبة، وكُتُبا مرتبة، فبدأ بالطهارة، ثم بالصلاة، ثم بالصوم، ثم سائر العبادات، ثم المعاملات، ثم ختم بالمواريث، لأنها آخر أحوال الناس. وهو أوّل من وضع كتاب الفرائض، وأوّل من وضع كتاب الشروط".

وروى القاضي أبو عبد الله الصيمري عن أبي سلميان الجوزجاني، قال: قال لي أحمد بن عبدالله قاضي البصرة: نحن أبصر بالشروط من أهل الكوفة، فقلت له: إنّ الإنصاف بالعلماء أحسن، إنّما وضع هذا أبو حنيفة، فأنتم زدتم، ونقصتم، وحسّنتم الألفاظ، لكن هاتوا شروطكم، وشروط أهل الكوفة قبل أبي حنيفة، فسكت، ثم قال: التسليم للحق أولى من المجادلة في الباطل.

فهذا تفصيل تدوين الفقه والرأي، وأمّا الحديث النبوي الشريف فله كتاب مستقلّ، جَمَعَ فيه الحديث، وسمّاه **كتاب الآثار** ومزجه بأقوال الصحابة والتابعين، وقد روى هذا الكتاب منه تلامذته الأئمة الكبار، مثل: زفر بن الهذيل الجعفي، والقاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، والإمام محمد بن الحسن الشيباني، والحسن بن زياد اللؤلئي، وغيرهم من المحدّثين والفقهاء.

قال صدر الأئمة المكّي: انتخب أبو حنيفة الآثار من أربعين ألف حديث، وذكر الإمام الحافظ أبو زكريا يحيى النيسابوري في كتاب **مناقب أبي حنيفة**[٧] له بإسناده إلى يحيى بن نصر بن حاجب، قال: سمعتُ أبا حنيفة يقول: عندي صناديق من الحديث، ما أخرجتُ منها إلاّ اليسير الذي ينتفع به، وقال الحسن بن زياد: كان أبو حنيفة يروي أربعة آلاف حديث، ألفين لحماد، وألفين لسائر المشيخة[٨] فأمّا رواية زفر بن هذيل (رحمه الله) عن الإمام (رضي الله تعالى عنه) فذكر الأمير الحافظ علي بن هبة الله أبو نصر بن ماكولا في كتابه **الاكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكُنى والأنساب** في باب الجصّيني والحصيني، فقال: أحمد بن بكر بن سيف أبوبكر الجصّيني ثقة، يميل مَيل أهل النظر، روي عن أبي وهب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة **كتاب الآثار** وكذا قال السمعاني في كتاب **الأنساب** والحافظ عبد القادر القرشي في **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**. ويروي عن زفر **كتاب الآثار** ثلاثة من تلامذته: أحدهم أبو وهب محمد بن مزاحم المروزي، والثاني: شداد بن حكيم البلخي الذي أكثر الحافظ ابن الحسين ابن خسرو النقل عنه في جمعه **مسند أبي حنيفة** (رحمه الله) والثالث: الحكم بن أيّوب.

وذكر الحاكم في كتاب **معرفة علوم الحديث:** نسخة أبي وهب المذكور، ونسخة شدّاد بن حكيم البلخي.

وأمّا نسخة الحكم بن أيوب، فذكرها الحافظ أبو الشيخ ابن حيان في كتابه **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها** في ترجمة أحمد بن رُسته، فقال: أحمد بن رُسته ابن بنت محمد بن المغيرة، فقال: كان عنده السنن عن الحكم بن أيّوب عن زفر بن أبي حنيفة، وروي عنها حديثين الأول: حدثنا أحمد بن رُسته قال: حدثنا محمد بن المغيرة قال: حدثنا الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن أبي الزبير عن جابر عن سراقة بن مالك قال: قيل: يارسول الله، أعُمرتنا هذه لعامنا أو للأبد قال: لا للأبد. (الحديث)

الثاني: ثنا أحمد بن رُسته، قال: ثنا محمد بن المغيرة، قال: ثنا الحكم عن زفر عن أبي حنيفة عن عبيد الله بن زيد رفعه إلى عبد الله بن عمرو أن أسماء بنت عميس، قالت: ألا نسترقي لابن أخي من العين، قال: بلى لو أن شيئا يسبق القدَر لَسَبقه العين (الحديث)[١٠]. وأخرج الطبراني في **المعجم الصغير**[١١] رواية عن هذه النسخة فقال: حدثنا أحمد بن رُسته بن عمر الأصبهاني، ثنا المغيرة ثنا الحكم بن أيوب عن زفر بن الهذيل عن أبي حنيفة عن الهيثم بن حبيب الصيرفي عن عامر الشعبي عن مسروق عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ: أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصيب

من وجهها وهو صائم (الحديث). ولم يروه عن الهيثم إلاّ أبو حنيفة وأمّا رواية: الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري، فذكر نسخته الحافظ عبد القادر القرشي في كتابه **الجواهر المضية** فقال في ترجمة ابنه يوسف بن أبي يوسف: ما نصّه: روى **كتاب الآثار** عن أبيه عن أبي حنيفة وهو مجلد ضخم. وقد طُبعت رواية أبي يوسف بتحقيق العلاّمة أبي الوفاء القندهاري جزاه الله خيراً.

ويرويه عن أبي يوسف أيضاً اثنان:

أحدهما: يوسف ابنه هذا.

والثاني: عمرو بن أبي عمرو.

وقد ذكر الخوارزمي إسناد هذه النسخة في مبدأ **جامع المسانيد** ومن هذه النسخة نقل الحافظ محمد بن نصر المروزي في كتابه **كتاب الوتر** قائلا: وزعم النعمان في كتابه: "أن النبيَّ ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضى الوتر في اليوم الذي نام عن الفجر حتى طلعت الشمس" (الحديث) (١٢).

وأمّا رواية الإمام محمد بن الحسن الشيباني، فقد شاعت وذاعت، وهي متداولة بين أيدي أهل العلم، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه **تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأربعة**: ما نصّه: والموجود من حديث أبي حنيفة مفرداً إنّما هو **كتاب الآثار** التي رواها محمد بن الحسن عنه. وقد صنّف الحافظ ابن حجر العسقلاني في رجاله كتاباً سمّاه **الإيثار بمعرفة رواة الآثار**، وقد طبع هذا الكتاب في كراتشي. وكذا الحافظ القاسم بن قطلوبغا أيضاً صنّف في رجاله كتاباً مستقلاً. وقد ذكر لمرادي في **سلك الدرر في ذكر أعيان القرن الثاني عشر** في ترجمة الشيخ أبي الفضل نور الدين علي بن مراد الموصلي العمري الشافعي المتوفى سنة سبع وأربعين ومائة وألفٍ. أنه صنّف كتاباً في **شرح كتاب الآثار** لمحمد بن الحسن.

وروى الإمام البخاري في **صحيحه** في "باب يمين الرجل لصاحبه أنّه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه" قول إبراهيم النخعي تعليقاً: "إذا كان المستحلف ظالمًا فنِيَّةُ الحالف، وإن كان مظلوماً فنيّة المستحلف" قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وصَّله محمد بن الحسن في **كتاب الآثار** عن أبي حنيفة. وروى عن محمد بن الحسن **كتاب الآثار** أبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني، وأبو عروبة الحراني. وروى الحافظ ابن السنّي من نسخة أبي عروبة الحراني روايته في كتابه **عمل اليوم والليلة** في "باب ما يقول لمرضى أهل الكتاب" أخبرني أبو عروبة، ثنا جدّي عمرو بن أبي عمرو، ثنا محمد بن الحسن عن أبي حنيفة، ثنا علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه قال: كنا جلوساً عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: اذهبوا بنا، نعود جارنا اليهودي، قال: فأتيناه، فقال:

كيف أنت؟ يا فلان، فسأله، ثم قال: يا فلان: إشهد أن لا إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فنظر الرجل إلى أبيه، وهو عند رأسه، فلم يكلّمه، فسكت، فقال: يا فلان: إشهد أن لاّ إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فنظر الرجل إلى أبيه، فلم يكلّمه، ثم سكت، ثم قال: يا فلان: إشهد أن لاّ إله إلاّ الله وأنّي رسول الله، فقال له أبوه: إشهد له، يابُنيَّ: فقال: أشهد أنّ لا إله إلاّ اللّه وأنك رسول الله، فقال: الحمد لله الذي أعتق رقبته من النار. (الحديث) (١٣).

وأمّا رواية: الإمام الحسن بن زياد اللؤلئي، قال الحافظ الدار قطني في كتابه **المؤتلف والمختلف**(١٤) في ترجمة محمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي: ما نصّه" ومحمد بن إبراهيم بن حبيش البغوي، حدّث عن محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد عن أبي حنيفة **بكتاب الآثار** انتهى.

وروى عن نسخة حسن ابن زياد اللؤلئي الحافظ حسين بن خسرو البلخي أحاديث كثيرة في مسنده الذي جمعه في أحاديث أبي حنيفة. وساق العلاّمة الكوثري ستين حديثاً من هذه النسخة في كتابه **الامتاع بسيرة الإمامين، الحسن بن زياد، وصاحبه محمد بن شجاع**(١٥) وقد أخرج الحاكم في كتابه **المستدرك على الصحيحين**(١٦) رواية محمد بن شجاع الثلجي عن الحسن بن زياد، فقال: أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن موسى القاضي بن القاضي، حدثني أبي، حدثنا محمد بن شجاع، ثنا الحسن بن زياد عن أبي حنيفة عن يزيد بن أبي خالد عن أنس ـ رضي الله عنه ــ قال: كأني أنظر إلى لحية أبي قحافة كأنّه ضرام عرفج من شدة حمرته. فقال رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي بكر لو أقررتَ الشيخ في بيته، لأتيناه تكرمة لأبي بكر (الحديث).

وروى قبل هؤلاء الأئمة الأربعة سابق البربري أيضاً نسخة عن أبي حنيفة (وأظنّه نسخة **كتاب الآثار**)، قال الحافظ ابن عساكر في كتابه **تاريخ دمشق**(١٧) في ترجمة سابق بن عبد الله أبو سعيد، ويقال: أبو أميّة، ويقال: أبو المهاجر الرّقيّ المعروف بالبربري الشاعر، وهو من قدماء تلامذة أبي حنيفة وقدم على أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز، وأنشده أشعاراً في الزهد.

وروى الحافظ أبو حفص عمر بن شاهين من هذه النسخة رواية في كتابه **الناسخ والمنسوخ** فقال: حدثنا محمد بن سعيد بن عبد الرحمن الحراني بالرقّة، ثنا أبو عروبة يزيد بن محمد بن يزيد الرهاوي، ثنا أبي، ثنا سابق يعني ابن عبد الله البربري، ثنا أبو حنيفة عن إياس عن أبي نضرة عن جابر، قال: قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "من اغتسل يوم الجمعة فقد أحسن، ومن تركه فقد أحسن" (الحديث).

وهذا **كتاب الآثار** يذكره بعض المصنفين ويسمّيه نسخة: كما فعل الحاكم النيسابوري في **معرفة علوم الحديث**، وتارة بالسنن: كما فعل أبو الشيخ في **طبقات أصبهان والواردين عليها**، وابن عساكر في **تاريخ دمشق** وتارة يذكرونه بلفظ **المسند**: كما فعل الخوارزمي في **جامع مسانيد الإمام الأعظم**، وفي الحقيقة هو كتاب واحد، وإسمه **كتاب الآثار**، وهذا كما يذكرون كتاب الدارمي تارة باسم **المسند**، وتارة **بالسنن**، وكما يسمون كتاب الترمذي تارة باسم **الجامع**، وتارة باسم **السنن**. فليتنبّه!

وقد اختلف في تعيين أوّل من صنف في الصحيح، فقال الحاكم في كتابه **المدخل في أصول الحديث**: أوّل من صنّف الصحيح البخاري، وقد تبعه ابن صلاح، وعامة من جاء بعده، ولكن الحاكم قد عارض نفسه في كتابه **المستدرك على الصحيحين** فقال[١٨]: ومالك، الحكم في كل من روى عنه، وقال أيضاً: ـ إنّهما الشيخين البخاري ومسلم ـ قد شهدا جميعاً لمالك بن أنس أنّه الحكم في حديث المدنيين وهذا الحديث ممّا صحّحه مالكٌ واحتج به في **الموطأ**، وقال أيضاً[١٩] في كتابه المذكور: ومالك بن أنس الحكم في حديث المدنيين وقال في كتاب البيوع في بحث بيع الرطب، والتمر، ما نصّه: هذا حديث صحيح، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس، وإنّه محكم في كل ما يرويه من الحديث، إذ لم يوجد في رواياته إلاّ الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة. وقال ــ قبل الحاكم ــ ابن حبان[٢٠] في كتابه **كتاب الثقات** في ترجمة مالك بن أنس: وكان مالك (رحمه الله) أوّل من انتقى الرجال من الفقهاء بالمدينة، وأعرض عمن ليس بثقة في الحديث، لم يكن يروي إلاّ ما صحّ، ولا يحدّث إلاّ عن ثقةٍ. وتعقب الإمام مغلطائي كلام إبن صلاح في الباب قائلا: [٢١] بأنّ مالكاً أوّل من صنّف الصحيح.

وكذلك اختلفوا في تعيين أصح كتب الحديث، فيروى الحافظ أبو محمد الحارثي، قال أخبرنا القاسم بن عباد، سمعتُ يوسف بن الصفار[٢٢] يقول: سمعت وكيعاً، يقول: لقد وجد الورع عن أبي حنيفة في الحديث ما لم يوجد عن غيره. وقال الإمام الحارثي أيضاً: قال القاسم بن عبادة: قال: علي بن الجعد أبو حنيفة إذا جاء بالحديث جاء به مثل الدرّ[٢٣]. وروى الحافظ أبو بكر البغدادي في كتابه **تاريخ بغداد**[٢٤] بسنده المتصل إلى الإمام الحافظ الناقد يحيى بن معين، قال: كان أبوحنيفة ثقة، لا يحدّث إلاّ ما يحفظ، ولا يحدّث بما لا يحفظ. فتصريحات هؤلاء الأئمة الحفّاظ تدلّ على صحة ما رواه الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي، فإذاً يكون أوّل من جمع في الصحيح الإمام أبو حنيفة (رحمه الله تعالى).

هوامش

١- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، ص ٤٠، طبع المدينة المنورة، ١٣٧٩هـ.

٢- **تاريخ الخلفاء**، ص ٢٦١، طبع كراتشي.

٣- وليراجع **النجوم الظاهرة** (في حوادث سنة، ١٤٣هـ).

٤- **مناقب الإمام الأعظم** لصدر الأئمة الإمام موفق بن أحمد المكّي: ج ٢، ص ١٣٦، ١٣٧، ١٣٨.

٥- **جامع المسانيد**، ج ١، ص ٣٤، ٣٥، ٣٦.

٦- **عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، ص ١٨٤، ١٨٥، طبعة المدينة المنورة.

٧- **مناقب الإمام الأعظم**، لصدر الأئمة الإمام موفق بن أحمد المكّي: ص ٩٥، ٩٦.

٨- المرجع السابق.

٩- **معرفة علوم الحديث**، ص ١٦٤، طبع دار الكتب المصرية، ١٣٤٧هـ.

١٠- **طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها**، ترجمة أحمد بن رسته ج ٤، ص ٣٢٧.

١١- **المعجم الصغير**، ص ٣٣، طبع مطبعة الأنصارى دهلي.

١٢- **مختصر كتاب الوتر**، لأحمد بن علي المقريزي، ص ١٢٥، طبعة باكستان، سنة ١٣٢٠هـ.

١٣- كتاب: **عمل اليوم والليلة**، لابن السني، ص ٥٠٤ - ٥٠٥.

١٤- **المؤتلف والمختلف**، ج ٢ ص ٦٨٩.

١٥- **الإمتاع بسيرة الإمامين الحسن بن زياد، وصاحبه محمد بن شجاع**، ص ٢٠ إلى ص ٣٣.

١٦- **المستدرك على الصحيحين**، ج ٣ ص ٢٤٥، طبعة بيروت.

١٧- **تاريخ دمشق**، ج ٢٠ ص ٦.

١٨- **المستدرك على الصحيحين**، ج ١ ص ١٠٧، طبع بيروت.

١٩- **المستدرك على الصحيحين**، ج ١، ص ١٦٠، طبع بيروت.

٢٠- **كتاب الثقات**، ج ٣، ص ٢٤٤.

٢١- انظر: **مغلطائي (ترجمة مالك)**، ج ٧، ص ٤٠٩.

٢٢- **توضيح الأفكار**، ج ١، ص ٣٧، طبع مصر، ١٣٦٦هـ، **مناقب الإمام الأعظم**، لصدر الأئمة الإمام موفق ابن أحمد المكّي: ج ١، ص ١٩٧.

٢٣- **جامع المسانيد**، الإمام الأعظم ـ للخوارزمي، ج ٢، ص ٣٠٨، طبعة مكّة المكرّمة.

٢٤- **تاريخ بغداد**، ج ١٣، ترجمة أبي حنيفة.